ان كان مقصودا فهو مكروه عند ابي حنيفة وعندهما حسن وعند الشافعي سنة لانه عليه
الصلاة والسلام فعله وفعله اصحابه ولهما ان المقصود هو الاعلام حتى ترد اذا ضلت
ولا تهاج اذا وردت ما او كلا ولا يتعرض لها احد وهذا المعنى في الاشعار اتم لانه الزم
والقلادة قد تقع في هذا الوجه تكون الا انه عارضه دليل الكراهة وهو كونه مثلة لان
فيه قطع اللحم والجلد وفي حديث عمران بن الحصين ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينا خطيبا الا حدثنا عن الصدقة ونهانا عن المثلة وهو حرام فيمن وجب قتله وهو
المرتد والحربي فما ظنك بما لا يحل عقوبته وفعله عليه الصلاة والسلام كان صيانة
للبدن حتى لا يتعرض لها الكفار لانهم لا يتركون الهدايا ويأخذون خلافها وهذا التاويل
منقول عن عايشة رضي الله عنها وابن عباس وهذا المعنى قد زال اليوم فلا فايدة فيه ونظيره
اعطا الصدقة للمولفة قلوبهم وقتل الكلاب وكسر الاواني في الخمر قلعاله ثم لما اشتهر سقط قال
الطحاوي ما كره ابو حنيفة رح اصل الاشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الاخبار وانما
كره اشعار اهل زمنه لانه راهم يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فراى سد هذا
الباب واما اذا وقف على قطع الجلد دون اللحم فلا باس به وقيل انما كره ايثاره على التقليد
كما كره ايثار نكاح الكتابية على نكاح المسلمة قال رح **ولا يتحلل بعد عمرته** لان سوق الهدى
يمنعه من التحلل لما روينا ولان لسوق الهدى تاثير في اثبات الاحرام ابتدا فلا يوثر في بقائه
عليه اولى بخلاف ما اذا لم يسق الهدى لانه لا مانع له من التحلل قال رح **فاذا حلق يوم النحر
حل من احراميه** لان الحلق في الحج كالسلام في الصلاة فيتحلل به عنهما وقوله حل من احراميه
تصريح بان احرام العمرة باقية بعد الوقوف بعرفة وذكر في النهاية ان القارن اذا صيد بعد
الوقوف بعرفة لا يلزمه قيمتان لان احرام العمرة قد انتهى بالوقوف في ساير الاحكام وانما
تبقى في حق التحلل لا غير كاحرام الحج ينتهي بالحلق في يوم النحر ولا يبقى الا في حق النسا خاصة
وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق
قبل الطواف شاتان قال رح **ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها** وهو اهل ما دون المواقيت
الى الحرم وقال الشافعي لهم التمتع والقران لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية فيدخل تحتها
كل احد من اهل مكة وغيرهم وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام عايد على
الهدى والصوم لقربه يعني لهم ان يتمتعوا ويقربوا ولا يجب عليهم هدى ولا صوم قلنا لو
كان المراد ما قاله لقال ذلك على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الاية تستعمل فيما لنا
لا فيما علينا ولنا الخيار في التمتع ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل واما الهدى فواجب
من غير اختيار منا والاشارة في قوله ذلك عايدة على التمتع واللام فيه تدل عليه لانها للبعيد
وهو ابعد ولان التمتع هو الرفق باسقاط احد السفرين من غير ان يلم بينهما باهله ولا يمكنهم

ويحرم بالحج يوم التروية وقبله احب

الايلم

٢١

الا يلم بينهما ولا يتصور السفر في حقهم فلا يشرع في حقهم اصلا وقال ابن عمر ليس لاهل مكة
متعة ومثله عن ابن عباس وابن الزبير ولان ميقات اهل مكة في الحج الحرم وفي العمرة
الحل فلا يتصور الجمع بينهما ولا يشرع في حقه القران وهو اهل ما دون اهل المواقيت
ملحق بهم فيكونوا بمنزلتهم وقال مالك لا يلحق بهم غيرهم وقال الشافعي يلحق بهم من حولها
دون مسافة القصر لا غير ولو ان هذا المكي قدم من كوفة بعمرة وحجة صار قارنا لان نسكيه
ميقاتان وذكر المحبوبي انه انما يصير قارنا اذا كان خارجا من الميقات قبل اشهر الحج قال رح
فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين
النسكين الماما صحيحا وبه بطل التمتع كذا روي عن ابن عمر وسعيد بن جبير وعطا وابراهيم
وغيرهم من جمهور التابعين والمعنى فيه ان التمتع هو الترفق باسقاط احدى السفرتين فانه
انشا لكل واحد منهما سفرا بطل هذا المعنى ونقول لانه لما الم باهله الماما صحيحا صار العود غير
مستحق عليه فصار نظير اهل مكة قال رح **وان ساق لا** اي وان ساق الهدى لا يبطل تمتعه
بالمامه باهله وقال محمد يبطل لانه الم باهله بين النسكين واداهما بسفرتين فصار كمن لم يسق
الهدى وهذا لان العود غير مستحق عليه من كونه بعمرة وساق هديا لا يكون متمتعا الا لما
هل به مع سوق الهدى ولهما ان المامه غير صحيح لانه محرم على حاله ما لم ينحر عنه الهدى
فكان العود مستحقا عليه وذلك يمنع صحة الالمام باهله كالقارن اذا اتى بافعال العمرة
ثم رجع اهله ثم حج كان قارنا ولان المامه محرما غير صحيح بخلاف ما اذا لم يسق الهدى او
ساق وهو مكي لان العود وهو غير واجب عليه وفي الايضاح ان المعتمر اذا لم يحلق حتى
الم باهله ثم حج من عامه ذلك قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه
لاجل الحلق اما وجوبا واستحسانا فجعل الحلق عدم التحلل لا سوق الهدى قال رح **ومن
طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج وطاف الاربعة فيها كان متمتعا وبعكسه لا** يكون متمتعا
وهو ما اذا طاف الاكثر قبل اشهر الحج فقد الحج والعمرة فيها فيصير متمتعا وان كان الاكثر
قبلها لم يجتمعا فيها لا حقيقة ولا حكما اما الحقيقة فظاهر لانه لم يوجد الا بعضها وكذا حكما
لانها فرغت تقديرا الا ترى انها صارت بحال لا يحل الفساد بالجماع ومالك رح يعتبر الختم
في اشهر الحج والشافعي رح يعتبر الاحرام فيها بناء على اصله لان الاحرام من الاركان عنده
قال رح **وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة** كما روي عن العبادلة الثلاث
وعبد الله بن الزبير وعن ابي يوسف انها عشر ليال وتسعة ايام من ذي الحجة لان الحج يفوت
بطلوع الفجر من يوم النحر ولو كان وقته باقيا لما فات قلنا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يوم الحج الاكبر هو يوم النحر فكيف يكون يوم الحج بطلوع الفجر من يوم النحر فكيف يدخل وقت
ركن الحج بعد الا ترى ان يوم التروية وما قبله من اشهر الحج ولا يجوز فيه الوقوف لما قلنا

Copyright © King Saud University